



# نبيل رجب

سجين مدافع عن حقوق الإنسان



استمرار حبس نبيل رجب يأتي على خلفية تعبيره  
عن رأيه وممارسته لحقه في التظاهر السلمي.

تقرير صادر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان  
ضمن حملة « كي لا ننسى نبيل » 25 مارس 2013.

## تمهيد

هذا التقرير يأتي ضمن الحملة الخاصة بالتضامن مع الحقوقي نبيل رجب «كي لا ننسى نبيل» والذي أطلق خلال الوقفة التضامنية معه في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيروت، ويتناول التقرير شخصية نبيل رجب كحقوقي بارز ويلقي الضوء على حيثيات استهدافه عبر محاكمته ضمن تهم تتداخل مع حرية الرأي والتعبير.

## نبيل رجب

الحقوقي البحريني الذي يتمتع بسمعة إقليمية وعالمية في مجال حقوق الإنسان، فهو نائب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ورئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، ومدير مركز الخليج لحقوق الإنسان، وعضو المجلس الاستشاري لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة هيومن رايتس ووتش، وعضو المجلس الاستشاري في المنظمة البحرينية للتأهيل ومناهضة العنف، والرئيس السابق لمنظمة كرم آسيا.

تم استهدافه بسبب جهوده المستمرة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين ونشرها، خاصة تلك التي يتعرض لها المواطنون الذين يشتركون في الاحتجاجات السلمية، والمدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون في البحرين، حيث شكلت مشاركته في التجمعات العامة وتصريحاته عبر تويتر وفيسبوك وغيرها من مواقع الاتصال الاجتماعي ووسائل الإعلام على اختلافها سببا لمعاقبته أمام المحاكم في البحرين.

## محاكمة غير عادلة

وصفت محاكمة نبيل رجب بأنها محاكمة مخالفة للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة، إذ تبين من خلال مراقبة المحاكمة من قبل «بعثة المراقبة القضائية الدولية بشأن محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان نبيل رجب» التي جرت أمام محكمة الاستئناف البحرينية حدوث جملة من الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة وخاصة: مبدأ تحديد المخالفات قانوناً، والحق في محاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، والحق في جلسات علنية، والحق في تكافؤ فرص الدفاع؛ رغم أن هذه الحقوق واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>1</sup>

وتعكس محاكمة السيد نبيل رجب سياسة البحرين في تجريم ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع السلمي وإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان والأصوات المعارضة للحكومة.

فعلى سبيل المثال لم يتوافر في المحاكمة حق الجلسات العلنية، الذي يقضي بأن تكون جلسات المحاكمة في القضايا الجنائية تحت سمع الجمهور وبصره، إذ لم يتم السماح للجميع بالدخول إلى قاعة المحكمة مما يشكل انتهاكاً لهذا الحق.

ومع أن هيئة الدفاع قد عرضوا على المحكمة ما يؤكد براءة نبيل رجب، وأن التهم الموجه له كيدية، وتأتي بسبب نشاطه الحقوقي؛ إلا أن المحكمة لم تنظر إلى ذلك بعين الاعتبار.

فعلى سبيل المثال استعرضت هيئة الدفاع أمام المحكمة في 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 أقرصاً مدمجة تتضمن مقاطع متحركة (فيديو) للناشط نبيل رجب قالت إنها تنفي التهم الموجهة إليه وتفندها. حيث تمسك رجب بقانونية تظاهره وأحقية مطالبته بالتعبير عن رأيه بسلمية وحضارية بعيداً عن العنف.

وظهر رجب في أحد المقاطع وهو يتقدم إحدى المسيرات قد صورها أفراد الأمن بوزارة الداخلية، حيث أشارت المحامية جلييلة السيد- وهي احد أعضاء هيئة الدفاع عن نبيل رجب - تعليقاً على المقطع بأن الشارع التجاري كان يتسم بالحركة السهلة ولم يعق ذلك الحركة التجارية، كما أفادت المحامية السيد بأن «رجب أكد من خلال العرض الذي عاينته المحكمة أنه يتظاهر وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية للحقوق المدنية والسياسية»

وقد رغب الدفاع عن الناشط الحقوقي رجب، من خلال جملة من الأفلام المصورة التي تضمنت لقطات لكلمات وخطب كان ألقاها نبيل أمام جماهير في أوقات متفرقة، أن يؤكد بناء على ما كان يصرح به رجب نبذه العنف وإصراره على الدعوة إلى السلمية، وعدم تحريضه على العنف والانتقام بأي شكل من الأشكال.

كذلك عرض دفاع نبيل رجب فيلماً صوره رجال أمن لمسيرة شارك فيها بالمنامة وهي غير مرخصة -وفق وصف الجهات الحكومية- وذكر تعليقاً عليها أن «أحد المقاطع يظهر أن نبيل رجب كان ضمن مسيرة لا يوجد بها ما

يدل على الاستعداد لارتكاب أية جريمة أو الإخلال بالأمن. وكان يظهر في الصور كل من سيد يوسف المحافظة وزينب الخواجة التي يتبين من خلال أحد المقاطع أنها كانت متوقفة وأحد رجال الأمن استخدم البخاخ الحارق (الفلفل) ورشه على وجهها على رغم أنها كانت متوقفة من دون ردة فعل»

وهو ما اعترضت عليه النيابة العامة معتبرةً التطرق إلى الخواجة والمحافظة أمراً ليس له علاقة بالقضية محل الاستئناف.<sup>2</sup>

ذلك كله يوضح بما لا يجعل مجالاً للشك أن هذه المحاكمة لا تتوافق مع المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة، وخاصة فيما يتعلق بمبدأ «تحديد المخالفات قانونياً»

### انتهاك مبدأ تحديد المخالفات قانوناً

ينطوي مبدأ تحديد المخالفات قانوناً على أن الممارسة الشرعية للحريات الأساسية لا يمكن وصفها قانوناً بالمخالفات لأن قانون العقوبات لا يحظر سوى أشكال السلوك التي تضر بالمجتمع. لا يمكن أن توصف الأعمال التي أدت إلى رفع الدعوى القضائية بالمخالفات لأن كل ما قام به نبيل رجب هو أنه مارس حقه في حرية التجمع السلم. إضافة إلى ذلك، رفضت المحكمة أن تطلب من المحكمة العليا إصدار قرار أولي بشأن دستورية وشرعية الأحكام التي تحدد شروط ممارسة الحق في حرية التجمع.

### الاتهامات

جرى تطبيق المواد 92 و 178 و 182 و 216 من قانون العقوبات البحريني لمحاكمة الناشط الحقوقي نبيل رجب، ومع أن المحكمة في حيثياتها؛ أفادت بأن التجمع السلمي الذي لا يصاحبه عنف أو أخلال بالأمن مكفول وفق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup> الذي انضمت إليه البحرين بموجب القانون رقم 56 للعام 2006 والذي تنص المادة (21) منه على أن «يكون حق التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن توضع القيود لذلك الحق إلا تلك التي يفرضها القانون وتشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة وحماية الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم».

كذلك ما نص عليه دستور البحرين المعدل 2002 في المادة (28) على أن الاجتماعات العامة والمواكب مباحة وفقاً للشروط التي يبينها القانون.<sup>4</sup>

إلا أن المحكمة بررت حكمها بأن ممارسة هذا الحق تكون مقيدة بموجب نصوص قانون التجمعات<sup>5</sup> الذي يشترط أن يتم تقديم إخطار لرئيس الأمن العام في حال الرغبة في تنظيم التجمعات وفقاً للقانون، وهو ما يعد انتهاكاً لحرية التعبير عن الرأي وحق التجمع السلمي.

فعند قراءة القانونين التي أدين في ضوءها رجب نجد أنه تم توظيف مواد من قانون العقوبات البحريني وقانون التجمعات لاستهداف نشاط رجب الحقوقي، من بين المواد التي تمت محاكمة نبيل رجب في ضوءها ما يأتي:

- مادة 178 من قانون العقوبات البحريني «كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الإخلال بالأمن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين»
- أحكام خاصة بالجرائم التي تقع بطريق العلانية مادة 92 من قانون العقوبات البحريني «تعد طرقاً للعلانية في حكم هذا القانون: 1. الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في طريق عام أو في محفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل هذا المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية. 3. الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر ، أو إذا وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى عدد من الناس أو عرضت عليهم للبيع وذلك في أي مكان»
- مادة 216 من قانون العقوبات البحريني «يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة»

- مادة 182 من قانون العقوبات البحريني «كل من بقي متجمهرا بعد منع صدور الأمر بالتفرق أو تعطيله بالقوة وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا»

ورداً على محاكمة نبيل رجب وفق المواد سالفة الذكر أكدت «بعثة المراقبة القضائية الدولية بشأن محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان نبيل رجب» في تقرير لها على أن الأسس الموضوعية لمحاكمة نبيل رجب تؤكد إن الاحتجاز والمضايقات القضائية تعسفية لأنه من الواضح أنها نتيجة لممارسة حقوق الإنسان المعترف بها على المستوى العالمي، أي ممارسة الحقوق أو الحريات المضمونة في المواد 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد 19 و 20 و 25 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وان القضايا الثلاث مرتبطة بانتهاكات مزعومة للأحكام التي تحدد شروط ممارسة حرية التجمع وبناء على ذلك فإن الهدف الوحيد وراء احتجاج السيد نبيل رجب وإدانته هو معاقبته على نشاطاته في مجال حقوق الإنسان ومنعه من القيام بها.

لقد تم توظيف هذه المواد لمعاقبة رجب ونشاطه الحقوقي، بطريقة لا تختلف عن الطريقة التي وصفها تقرير لجنة بيسيوني في فقرة 1279 عندما أشار إلى محاكمات بقوله «جرى متابعة الكثير من الأشخاص أمام محاكم السلامة الوطنية وسجنوا لانتهاكهم أحكام المواد 165، 168، 169، 179، 180 من قانون العقوبات البحريني إبان أحداث شهري فبراير ومارس 2011. وترى اللجنة أن حكومة البحرين استخدمت هذه المواد لمعاقبة المعارضة وردع المعارضة السياسية»<sup>6</sup>

كما أكد عدم اتساق المواد التي تعتمد الحكومة البحرينية لتوظيفها في معاقبة المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك في الفقرة 1280 التي تقول «ونظراً للطريقة التي جرى بها تطبيق هذه الأحكام في البحرين، فإن لدى اللجنة عدداً من بواعث القلق بشأن اتساقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أحكام دستور البحرين»

ثم توضح النتيجة النهائية من التقرير نفسه في الفقرة 1288 بالقول «وختاماً، ترى اللجنة أن سجل حكومة البحرين فيما يتصل بالحالات المشار إليها أعلاه يظهر الكثير من عدم الانسجام. فعندما سأل محققو اللجنة النائب العام لم يقدم تفسيراً معقولاً لهذا التفاوت في المعاملة وهذا التطبيق غير المتكافئ للقانون. وهذا الأمر

يثير مسألة ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقاً متكافئاً على جميع الأفراد المتهمين بجرائم تندرج في نطاق الحماية المقررة لحرية الرأي و التعبير»

لذا يمكن القول أن محاكمة نبيل رجب - وكما سبقت الإشارة - هي محاكمة لا تتوافر فيها الحق في تكافؤ فرص الدفاع وليست دقيقة في تحديد المخالفات قانونياً، مما يمكن اعتبارها محاكمة كيدية لضرب نشاطه الحقوقي.

فالإجراءات التي مضت بها المحاكمة توضح الطريقة التي يتم فيها توظيف بعض القوانين بهدف معاقبة أي نشاط حقوقي أو معارض للحكومة و عوض أن تفي البحرين بتعهداتها المتعلقة بتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق وتوصيات المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان تستمر في اعتقال النشطاء ومحاكمتهم وهو خلاف للتوصية رقم 1291 من تقرير لجنة بسيوني التي توصي بـ «بالغاء الأحكام والعقوبات التي صدرت في حق جميع الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب جرائم ذات صلة بالتعبير السياسي ولا تنطوي على الدعوة إلى العنف، أو بحسب الحالة، بمراجعة الأحكام الصادرة ضدهم، وبإسقاط التهم المتعلقة الموجهة إليهم أو تخفيفها بحسب الحالة.

خصوصاً وان مجريات المحاكمة لنبيل رجب قد أثبتت إصراره على أساليب التعبير السلمية وعدم تورطه في أي شكل من أشكال العنف أو دعوة تنطوي على ذلك.

## مخالفة القانون الدولي

محاكمة نبيل رجب هي خلاف لما جاء في المواثيق والعهود التي تضمن حق التعبير عن الرأي وحق التظاهر السلمي بوصفه أسلوباً من أساليب التعبير عن الرأي، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه المواد في الآتي:

### - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>7</sup>

#### المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

## المادة 20

1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
2. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

## المادة 21

1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً.
2. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

## - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

## المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن



القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

## المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

## المادة 25

- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
- أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
  - ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
  - ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

## المادة 26

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

## - الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة 32

الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونها اعتباراً للحدود الجغرافية.<sup>8</sup>

**التوصيات**

- في ضوء ما ورد في التقرير يوصي المنتدى البحرين لحقوق الإنسان بالآتي:
- الإفراج الفوري عن نبيل رجب ومعتقلي الرأي كافة وفي مقدمتهم المدافعين عن حقوق الإنسان من السجون البحرينية.
  - ضمان استقلال القضاء وعدالته، واعتماد آليات تضمن أن تسير المحاكمات في البحرين وفق المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة.
  - توفير الرقابة القضائية المستقلة على السجون ومراكز الحجز بطريقة تكفل حماية المحتجزين من التعذيب وسوء المعاملة، وخاصة في فترة التحقيقات.
  - تعديل القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وفي مقدمتها قانون التجمعات بحيث يكون متوافقاً مع حقوق الإنسان الدولية، ولا يضع قيوداً على الحق في ممارسة التجمع السلمي.
  - كما نوصي بان تضغط هيئات الأمم المتحدة على البحرين وخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان و وقف استهدافهم، والدفع باتجاه تفعيل دور مقرر المدافعين عن حقوق الإنسان.

## المصادر

1. مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. (يناير 2013). البحرين: حكم بعامين سجنا بسبب الدفاع عن الحق في التجمع السلمي وممارسته، تقرير بعثة المراقبة القضائية الدولية بشأن محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان نبيل رجب.
2. صحيفة الوسط البحرينية - العدد 3716 - الجمعة 09 نوفمبر 2012م
3. العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ النفاذ 23 مارس / آذار 1976
4. دستور البحرين المعدل 2002
5. قانون التجمعات رقم (32) لسنة 2006 المعدل لأحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.
6. محمود شريف بسيوني... وآخرون. (ديسمبر 2011). تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر / كانون الأول 1948
8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تاريخ النفاذ 15 مارس / آذار 2008

## منتدى البحرين لحقوق الإنسان

www.bfhr.org

Email: montada.hr@gmail.com

info@bfhr.org



**DON'T ◀ FORGET**  
**NABEEL RAJAB**  
کي لا نسي

[www.bfhr.org](http://www.bfhr.org)

Email: [montada.hr@gmail.com](mailto:montada.hr@gmail.com)

[info@bfhr.org](mailto:info@bfhr.org)